وعشرين من البقر و تسع و ثلاثين من الغنم فلم يأخذ منه شيئا لعدم الوجوب لعدم تمام
النصاب ثم رجع الساعي عليها أي الماشية قبل تمام حول من مرور الذي وجدها فيه
ناقصة أي مر عليها ثانيا حال كونها كاملة نصابا بولادة مثلا وجواب إن مر بها ناقصة
هنا الخ فيأخذ الساعي زكوتها لا حولها كان وحسب مرور الأول ومرور ثانيا في مشروع
فإنما يعتبر انظر الأصل وإن جاء الساعي لرب الماشية وسأله عن عددها فأخبره بأنها ما
ئتان مثلا وهم بالأخذ منه واجبها وغاب عنه ثم رجع الساعي على رب الماشية فأخبره أنها
بالأخذ نقصت عن الذي أخبره به أولا بسبب موت لبعضها فإن الساعي يأخذ زكاة ما
وجد ولا يعتبر إخباره الأول سواء صدقه ربها فيه أو كذبه انظر الأصل أو جاء
الساعي لرب الماشية وأخبره بعدد منصوص وذهب عنه بلا أخذ ثم رجع فوجدها
زادت عددا عما أخبره به فالمعتبر العدد الموجود وقت رجوع الساعي لا الذي أخبر
به سابقا سواء صدقه فيه أو كذبه على الأكثر على أن العبرة بما وجد وخبر
لقوله وهو الراجح انظر الأصل وما أخرج بضم المثناة فوق وسكون الخاء مضارع أخرج
ما عليه ضمير الزكاة أي لا يكفي مالك النعم ولا يسقط بها الغرم عنه إن أخرجها قبله
أي مجيء الساعي وبعد كمال الحول انظر الأصل أو لا يجزئ تطوع عن واجب إلا أن بفتح الهمزة
وسكون النون حرف مصدري صلته يتخلف الساعي عن الماشية حولا فأكثر ويخرج ربها زكا
تها لمستحقيها حال تخلفه فيجزئه هذا الإخراج سواء كان تخلفه لعذر أم لا انظر الأصل
وإن تخلف الساعي عن رب ماشية حولا فأكثر ولم يخرج ربها الزكاة حال تخلفه
عمل الساعي في زكاة جنس الماضي على ما أي العدد الذي وجده الساعي
عام مجيئه سواء تساوى عدده في كل عام أو لا كتخلفه عن خمس من الإبل
أربع سنين ثم جاء وهي عشرون أو عكسه فيأخذ ست عشرة شاة
وإن تخلف عنها بالعكس هذا هو المشهور ويعمل على ما وجد في عام مجيئه اتفاقا

بجم

يعني بسكون بسكر مصدر بدا المشدد مضاف لمفعوله أخذ زكاة العام الأول من أعوام
تخلفه ويأخذ زكاة العدد الذي وجده عام مجيئه للعام الأول ويعتبر الساعي نقص
ذلك العدد بسبب أخذها أي الزكاة منه للعام الأول فيأخذ لمن زكاة الباقي
من الأعوام إن كان نصابا وإلا فقد سقطت زكاته وهكذا يعتبر البلد فيعطى لكل عام
متأخر وفائدة هنا إذ لا اعتبار نقص واجب الزكاة عددا أو حسنا أو سقوطها بالكلية
والاعتبار المذكور ثمرة التبدية ولذا فرعه عليه انظر الأصل وشبه في التبدية بالعام
الأول فقال كالشخص الهارب بماشيته من الساعي سنين ثم لحقه الساعي فيبدأ
بأخذ زكاة تقرر تركها في العام الأول على القول الراجح فيعتبر تنقيص الأخذ النصاب أو
الصفة كما تقدم فيمن تخلف عنه الساعي انظر الأصل ولما أوهم التشبيه أن العمل في كل عام
لهارب للماضي على ما وجد مطلقا استدرك لرفعه فقال لكن يعامل بضم أوله وفتح ما
قبل آخره نائبه ضمير الهارب أي يحاسبه الساعي إن نقصت ماشيته بغير أخذ الزكاة
بالتبدية بل بموت أو ذبح أو سرقة أو غصب أو بيع حال هروبه وقدر عليه الساعي وهي
ناقصة فيحاسبه على ما أي عدد الماشية الذي مر تنشد الرأي في هروب الهارب به بالنسبة
لزكاة السنين الماضية حال هروبه وأما بالنسبة لعام القدرة فيحاسبه على الموجود فيه
ويبتدئ بالعام الأول ويعتبر تنقيص النصاب أو الصفة انظر الأصل وإن زادت ماشية
الهارب أي وجدت عام حضوره زائدة عما هرب به صدق بضم الصاد المهملة وكسر الدال
المهملة مشددا نائبه ضمير الهارب أي صدقه الساعي في إخباره بالوقت الذي حصلت فيه
الزيادة وأخذ الساعي لكل من الأعوام الماضية حال هروبه زكاة ما أي العدد الذي وجد فيه
انظر الأصل وإن تخلف بفتحات مشدد اللام أي تأخر الساعي أكثر من عام عن نعم أقل من
نصاب فكمل النعم نصابا بولادة أو بدل حال تخلف الساعي عنه صدق بالتضعيف أي وجب
على الساعي أن يصدق رب النعم في إخباره بوقته أي كمال النصاب بلا يمين ثم عمل الساعي في زكاته
مبتدأ منه أي وقت الكمال على ما أي العدد الذي وجده الساعي عام مجيئه مبتدئا بالأخذ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)